

الشيخ: مثلما قال الله في المحاربين -في قُطَاع الطريق- إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ [المائدة:34]، ومثلما عفا الرسول عن عبدالله بن سعد لما جاء تائبًا، وكان ممن يسب النبي ﷺ، فعفا عنه وقبله وباعه ﷺ.

س: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ سَبِّ الرُّسُولِ وَبَيْنَ سَبِّ الرَّبِّ؟

ج: لَا أَعْلَمُ فَرْقًا، كُلُّهُ رَدَّةٌ شَعْنَاءُ.

س: فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ: مَنْ سَبَّ اللَّهَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّ الرُّسُولَ لَا تُقْبَلُ؟

ج: بَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ؛ لِأَنَّ سَبَّ الرُّسُولِ حَقٌّ أَدْمِي، بِخِلَافِ سَبِّ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ اللَّهِ، وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يَعْفُو وَيَصْفَحُ، هَذَا وَجْهُ التَّفْرِيقِ، وَالشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي "الصَّارِمِ الْمَسْلُوقِ".

س: أَلَا يَكُونُ سَبُّ الرُّسُولِ أَيْضًا سَبًّا لِلَّهِ؟

ج: لَا، سَبُّ الرُّسُولِ فِي الضَّمَنِ تَكْذِيبٌ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ جَاءَ تَائِبًا نَادِمًا؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَكْثَرُ السَّبِّ، الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَعِبَادَةُ غَيْرِهِ مِنْ أَكْثَرِ السَّبِّ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا جَاءَ تَائِبًا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ سَرِيَّةِ قُطْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ حَدِيدَةَ إِلَى خَنْعَمٍ وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ سَنَةِ تِسْعٍ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالُوا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي عِشْرِينَ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ خَنْعَمٍ بِنَاحِيَةِ تَبَالَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْنَ الْغَارَةَ، فَخَرَجُوا عَلَى عَشْرَةِ أَبْعَرَةٍ يَنْتَقِبُونَهَا، فَأَخَذُوا رَجُلًا فَسَأَلُوهُ، فَاسْتَعْجَمَ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ يَصِيحُ بِالْحَاضِرَةِ وَيَحْذِرُ هُمْ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، ثُمَّ أَقَامُوا حَتَّى نَامَ الْحَاضِرَةُ، فَشَتُّوا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى كَثُرَ الْجَرْحَى فِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَقَتَلَ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مَنْ قَتَلَ، وَسَاقُوا النَّعَمَ وَالنِّسَاءَ وَالشَّاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ وَرَكِبُوا فِي آثَارِهِمْ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ سَيْلًا عَظِيمًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَاقُوا النَّعَمَ وَالنِّسَاءَ وَالسَّبْيَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَعْبُرُوا إِلَيْهِمْ، حَتَّى غَابُوا عَنْهُمْ.

الشيخ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد:7]، يُرِي اللَّهُ عِبَادَهُ الْعَبْرَ: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ [الحج:40].

فَصْلٌ

ذِكْرُ سَرِيَّةِ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ إِلَى بَنِي كِلَابٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ

قَالُوا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي كِلَابٍ، وَعَلَيْهِمُ الضَّحَاكُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ عَوْفِ الطَّائِي، وَمَعَهُ الْأَصِيدُ بْنُ سَلْمَةَ، فَلَقَوْهُمْ بِالزَّجَّجِ لَأَوَّةٍ- فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَهَرَمُوهُمْ، فَلَحِقَ الْأَصِيدُ أَبَاهُ سَلْمَةَ، وَسَلْمَةُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي غَدِيرِ الزَّجَّجِ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ، فَسَبَّهُ وَسَبَّ دِينَهُ، فَضَرَبَ الْأَصِيدُ عُرْفُوبِيَّ فَرَسِ أَبِيهِ، فَلَمَّا وَقَعَ الْفَرَسُ عَلَى عُرْفُوبِيَّهِ ارْتَكَزَ سَلْمَةُ عَلَى الرُّمَحِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ اسْتَمْسَكَ حَتَّى جَاءَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ ابْنُهُ.

فصل

ذَكَرُ سَرِيَّةَ عُلْقَمَةَ بْنِ مَجْزَرِ الْمَدَلْجِيِّ إِلَى الْحَبَشَةِ سَنَةَ تِسْعٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ

قَالُوا: فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ تَرَايَاهُمْ أَهْلُ جَدَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُلْقَمَةَ بْنَ مَجْزَرٍ فِي ثَلَاثِمِئَةٍ، فَأَنْتَهَى إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَقَدْ خَاضَ إِلَيْهِمُ الْبَحْرَ فَهَرَبُوا مِنْهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَعَجَّلَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَتَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَأَمَرَهُ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَتَزَلُّوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَأَوْقَدُوا نَارًا يَصْطَلُونَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَتَجَهَّزُوا، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِثُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اجْلِسُوا، إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ، فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ.

قُلْتُ: فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، فَظَنَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَوِّتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْأَمِيرَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ، وَأَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء: 59]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ: فَمَا أَنْ يَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ، أَوْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَلَيَّ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: وهذه قاعدة: أَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"، إِذَا غَضِبَ أَوْ كَانَ لَهُ هَوًى وَأَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ لَا يُسْمَعُ لَهُ وَلَا يُطَاعُ، وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا: إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّ نَبِيِّهِ: وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة: 12]، قَدْ يَغْضَبُ الْأَمِيرُ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفَ الدِّينِ، فَلَا يُطَاعُ فِي الْمَعَاصِي، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

س:

ج: محتمل، والله أعلم.

فصل

في ذكر سرية علي بن أبي طالب ع إلى صنم طيبي ليهدمه في هذه السنة

قالوا: وبعت رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ع في مئة وخمسين رجلاً من الأنصار على مئة بعير وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض إلى الفلّس -وهو صنم طيبي- ليهدمه، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر فهدموه، وملؤوا أيديهم من السبي والنعم والشاء، وفي السبي أخت عدي بن حاتم، وهرب عدي إلى الشام، ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف وثلاثة أذراع، فاستعمل على السبي أبا قتادة، وعلى الماشية والريثة عبدالله بن عتيك.

الشيخ: والريثة عليها شيء؟

الطالب: ما عليها شيء.

طالب آخر: والريّة.

الشيخ: لعلها الفضة يعني.

وعلى الماشية والريّة عبدالله بن عتيك، وقسم الغنائم في الطريق، وعزل الصفي رسول الله ﷺ، ولم يقسم علي آل حاتم حتى قدم بهم المدينة.

قال ابن إسحاق: قال عدي بن حاتم: ما كان رجلاً من العرب أشدّ كراهية لرسول الله ﷺ مني حين سمعت به ﷺ، وكنت امرئاً شريفاً، وكنت نصرانياً، وكنت أسير في قومي بالمرّباع، وكنت في نفسي على دين، وكنت ملكاً في قومي، فلما سمعت برسول الله ﷺ كرهته، فقلت لغلّام عربي كان لي، وكان راعياً لإبلي: لا أبا لك، اعدّد لي من إبلي أجماً ذلاًّ سماناً فأحبسها قريباً مني، فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فأذني، ففعل، ثم إنه أتاني ذات غداة فقال: يا عدي، ما كنت صانعاً إذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن، فإني قد رأيت رايته، فسألت عنها فقالوا: هذه جيوش محمد، قال: فقلت: ففرب إليّ أجمالي، ففربها، فأحتملت بأهلي وولدي، ثم قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام، وخلفت بنتاً لحاتم في الحاضرة، فلما قدمت الشام أقمت بها، وتخالفتني.

الشيخ: وتخالفتني.

وتخالفتني خيل رسول الله ﷺ فنصيب ابنة حاتم فيمن أصابت، فقدم بها على رسول الله ﷺ في سبأيا من طيبي، وقد بلغ رسول الله ﷺ هربي إلى الشام، فمرّ بها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله،

غَابَ الْوَافِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَالِدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ: مَنْ وَافِدُكَ؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَتْ: فَمَنْ عَلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ -يَرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ- قَالَ: سَلِيهِ الْخُمْلَانُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لَهَا بِهِ.

قَالَ عَدِي: فَأَتَيْتَنِي أُخْتِي فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلَ فِعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعُلُهَا، إِنَّهُ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فَلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فَلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ.

قَالَ عَدِي: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدَيَّ، قَالَ: فَقَامَ لِي، فَلَقَيْتُهُ امْرَأَةً وَمَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُفْرِكُ؟ أَيْفُرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا تَقْرَأُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْيَهُودَ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُّونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَ وَجْهَهُ يَنْبَسِطُ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَعَلْتُ أَغْشَاهُ، آتِيَهُ طَرَفِي النَّهَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ، قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَتَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْضَحُوا مِنَ الْفُضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقُبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ، يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ -أَوْ النَّارَ- وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَأَقْبَى اللَّهَ، وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

الشيخ: وأصل هذا الحديث في "الصحيحين" من حديث عديّ ر، عن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: ما منكم من أحدٍ إلا سيُكَلِّمُه ربُّه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار، فاتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ وَأَكْثَرُ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتَيْهَا السَّرَاقُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصٌ طَيِّبٌ؟! س: ما الفرق بين السَّرَاقِ واللُّصُوصِ؟

ج: هم السَّرَاق، اللُّصُوص هم السَّرَاق.









فصل

ذَكَرُ قِصَّةَ كَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَانَتْ فِيهَا بَيْنَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ وَغَزْوَةِ تَبُوكَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ كَتَبَ بِجِيرِ بْنِ زَهِيرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ، وَأَنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْ شُعْرَاءِ قُرَيْشٍ: ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ وَهَبِيرَةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ إِلَى نَجَائِكَ.

وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ قَالَ:

أَلَا أَيْلَعَا عَنِّي بُجَيْرًا رَسُولًا	فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحَكَ هَلْ لَكَ
فَبَيْنَ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ	عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرَ ذَلِكَ دَلَّكَ
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا	عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَخًا لَكَ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ	وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعًا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً	فَأَنْتَ هَلْكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ

قَالَ: وَبُعِثَ بِهَا إِلَى بِجِيرٍ، فَلَمَّا أَتَتْ بِجِيرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْشَدَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَقَاكَ الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا الْمَأْمُونُ، وَلَمَّا سَمِعَ "عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ" فَقَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: لَمْ يُلَفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا أُمُّهُ.

ثُمَّ قَالَ بِجِيرٌ لِكَعْبٍ:

مَنْ مُبْلَغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي الَّتِي	تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْرَمُ
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَّى وَلَا اللَّاتِ وَحْدَهُ	فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلَمُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ	مَنْ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمٌ
فَبَيْنَ زَهِيرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ	وَدِينُ أَبِي سَلَمَى عَلَى مُحَرَّمٍ

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابُ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَقَالَ: هُوَ مَقْتُولٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بُدَأَ قَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوُشَاةِ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

مَعْرِفَةً مِنْ جُهَيْنَةٍ، كَمَا ذَكَرَ لِي، فَعَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَقُمَّ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمِنُهُ.

فَذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَعْبَ بْنَ زَهِيرٍ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَكَ تَائِبًا مُسْلِمًا، فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي وَعَدُوَّ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ عَنْكَ، فَقَدْ جَاءَ تَائِبًا نَازِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَغَضِبَ كَعْبٌ عَلَى هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ لِمَا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَقَالَ قَصِيدَتُهُ اللَّامِيَّةُ الَّتِي يَصِفُ فِيهَا مَحْبُوبَتَهُ وَنَاقَتَهُ، الَّتِي أَوْلَاهَا:

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولُ	مُنَيَّمٍ ابْنُهَا لَمْ يُفِدْ مَكْبُولُ
يَسْعَى الْغَوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ	إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سَلَمَى لَمَقْتُولُ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ	لَا أَلْهَيْتَكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
فَقُلْتُ خَلَوْا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ	فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ
كُلُّ ابْنِ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ	يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ
نُبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ عَدَنِي	وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْ	قُرْآنَ فِيهَا مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ	أَذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلُ
لَقَدْ أَقَوْمٌ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ	أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ
لَظَلَّ ثُرَعْدٌ مِنْ خَوْفٍ بَوَادِرُهُ	إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَارَ عُهَا	فِي كَفِّ ذِي نَقَمَاتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ
فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلِمُهُ	وَقِيلُ: إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولُ
مِنْ ضَيْعٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُحْدَرُهُ	فِي بَطْنٍ عَثَرَ غِيلٌ دُونَهُ غِيلُ
يَعْدُو فَيُلْجِمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا	لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ	أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُولُ

مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاغُ الْجَوِّ نَافِرَةً وَلَا تَمَشَّى بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ
وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ مُضَرَّجُ الْبَرِّ وَالْدُّرْسَانِ مَأْكُولُ
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنْدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُوكُ
فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَاتِلُهُمْ بَبْطَنٍ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُوكُوا
زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَارِيلُ
يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ ضَرْبُ إِذَا عَرَدَ السُّودُ النَّتَائِيلُ
شَمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالُ لُبُوسُهُمْ مِنْ نَسِجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَائِيلُ
بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ
لَيْسُوا مَقَارِيحَ إِنْ نَأَلَتْ رِمَاحُهُمْ قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا
لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ عَاصِمُ بْنُ غُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: فَلَمَّا قَالَ كَعْبُ: "إِذَا عَرَدَ السُّودُ النَّتَائِيلُ"، وَإِنَّمَا عَنْهُ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ؛ لِمَا كَانَ صَاحِبُنَا صَنَعَ بِهِ مَا صَنَعَ، وَخَصَّ الْمُهَاجِرِينَ بِمُدْحَتِهِ، غَضِبَتْ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ يَمْدَحُ الْأَنْصَارَ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ
وَرَثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
الْبَادِلِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ يَوْمَ الْهَيَاجِ وَسَطْوَةِ الْجَبَّارِ
وَالدَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِمْ بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ
وَالْبَائِعِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانَتِ وَكَرَّارِ
يَتَطَهَّرُونَ بِرَوْنِهِ نُسْكَأَ لَهُمْ بِدِمَاءٍ مَنْ عَلَفُوا مِنَ الْكُفَّارِ
وَإِذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْفَارِ
قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ النُّجُومُ فَاتَّهَمُ لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة، ومما يستحسن لكعب قوله:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبَ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا فَالْنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ
وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ:

تُحْدَى بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءُ مُعْتَجِرًا لِلْبُرْدِ كَالْبَدْرِ جُلِّيَ لَيْلَةَ الظُّلَمِ
فَفِي عِطَافِيهِ أَوْ أَثْنَاءِ بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمٍ

الشيخ: يحتاج إلى عناية، طرقها بعض الناس ما يراها ثابتة، والمشهور أنها ثابتة، لكن تحتاج إلى عناية، ما علق المحشي؟
الطالب: ما عليه شيء.

س: بعض الإخوة يسأل يقول: هناك بعض الصور لمدائن صالح وغيرها، فهل يجوز تعليقها في البيوت؟ وهناك مجسمات أيضاً لمدائن صالح؟

ج: الظاهر لا يجوز تعليقها، ما دام الرسول كره دخولها إلا لبالك فلا ينبغي تعليقها.

س:؟

ج: نعم.









وَقَدْ كَانَ رَهْطٌ مِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ، مِنْهُمْ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ حَلِيفٍ لِبَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ: مَخْشَى بْنُ حَمِيرٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اتَّخَسَبُونَ جِلَادَ بَنِي الْأَصْفَرِ كَقِتَالِ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟! وَاللَّهِ لَكَأَنَّا بِكُمْ غَدًا مُقَرَّرِينَ فِي الْحَبَالِ -إِرْجَافًا وَتَرْهِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ مَخْشَى بْنُ حَمِيرٍ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاضَى عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ مَنَا مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنَّا تَنَفَّلْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ؛ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَدْرِكِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَرَقُوا، فَسَلُّهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ أَنْكَرُوا فَقُلْ: بَلْ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ عَمَّارٌ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ: كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ [التوبة: 65]، فَقَالَ مَخْشَى بْنُ حَمِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي. فَكَانَ الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَسَمَّى: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقَتَّلَ شَهِيدًا لَا يُعْلَمُ بِمَكَانِهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ أَثَرٌ.

س: قوله: "قعد بي اسمي واسم أبي" كناية عن أيش؟

ج: مَخْشَى بْنُ حَمِيرٍ يَعْنِي.

س:

ج: لا، وقع في هذه الكلمة التي قالها ودِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وندم وتاب الله عليه.

س:

ج: باب التوبة مفتوح.

س:

ج: يتوبون بعدها، يتوبون بعد الكفر.

س: الآية تدل على أنَّ منهم مَنْ لم يتب؟

ج: إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ [التوبة: 66] يعني: ما تابوا توبةً صادقةً.

س:

ج: نعم، ما في شك.

وَذَكَرَ ابْنُ عَائِذٍ فِي "مَغَارِيهِ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَبُوكَ فِي زَمَانٍ قَلَّ مَاؤُهَا فِيهِ، فَاعْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَرَفَةً بِيَدِهِ مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا فَاةً، ثُمَّ بَصَقَهُ فِيهَا، فَفَارَتْ عَيْنُهَا حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَهِيَ كَذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةِ.

قُلْتُ: فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهَا: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ، قَالَ: فَجِئْنَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلَ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ.

الشيخ: هذا من آيات الله، ومن معجزات نبيه عليه الصلاة والسلام، مثلما جاء في بئر الخديبية لما غسل وجهه ويديه وألقى الماء فيها ثارت بالماء، ومثلما نبع من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام، كل هذا من آيات الله التي أجراها لنبيه ﷺ؛ إقامة للحجة، وقطعاً للمعذرة، فهي من المعجزات.

س: قوله: فسببهما؟

ج: لعصيانهما، دلَّ على أنهما سمعا الخبر؛ لأنه قال: مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَلَا يَمَسُّهُ.

س:؟

ج: ظاهره السبب المعروف، دعا عليهما، أو غير ذلك.

فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوْشِكُ يَا مَعَاذَ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا.

الشيخ: قد وقع ذلك، إلى الآن فيها البساتين والمزارع العظيمة.

فَصْلٌ

وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ صَاحِبُ أَيْلَةَ، فَصَالَحَهُ وَأَعْطَاهُ الْجَزِيَّةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَا وَأَذْرَحَ فَأَعْطَوْهُ الْجَزِيَّةَ، وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، فَهُوَ عَنْدَهُمْ، وَكَتَبَ لِصَاحِبِ أَيْلَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْنَةَ بْنِ رُوْبَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ، سَفْنِهِمْ وَسَيَّارَتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءَ يَرْدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يَرْدُونَهُ مِنْ بَحْرٍ أَوْ بَرٍّ.

فَصْلٌ

فِي بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِر دُومَةَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِر دُومَةَ، وَهُوَ أَكِيدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ.

الشيخ: دومة هي المعروفة الآن بالجوف.

وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَخَالِدٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ جِصْنِهِ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ، وَفِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ صَافِيَةٍ، وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ لَهُ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَتِ الْبَقَرُ تَحْكُ بِقُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: فَمَنْ يَبْرُكُ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا أَحَدٌ، فَنَزَلَ فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسْرِجَ لَهُ.

الشيخ: يعني بقر الوحش، وهي صيد.

وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: حَسَانٌ، فَارْتَكَبَ وَخَرَجُوا مَعَهُ بِمِطَارِدِهِمْ، فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّوهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْهُ، وَقَتَلُوا أَخَاهُ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ، فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِأَكِيدِرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، ثُمَّ حَلَّى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدًا فِي أَرْبَعِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ: وَأَجَارَ خَالِدٌ أَكِيدِرًا مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَفَعَلَ، وَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفِي بَعِيرٍ، وَثَمَانِمِئَةِ رَأْسٍ، وَأَرْبَعِمِئَةِ دِرْعٍ، وَأَرْبَعِمِئَةِ رُمْحٍ، فَعَزَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّهُ خَالِصًا، ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي أَصْحَابِهِ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُ فَرَائِضَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَائِذٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَكِيدِرًا قَالَ عَنِ الْبَقَرِ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهَا قَطُّ أَتَنَنَّا إِلَّا الْبَارِحَةَ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَضْمِرُ لَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَلَكِنْ قَدَّرَ اللَّهُ.

الشيخ: أضمر: يُضمر الخيل، يعني من تضمير الخيل للمطالبة، لمطالبتها.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَاجْتَمَعَ أَكِيدِرُ وَيَحْنَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَيَا.

الشيخ: يحنة صاحب أيلة، على جانب البحر.

وَأَقْرَأَ بِالْجِزْيَةِ، فَقَاضَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَضِيَّةٍ دُومَةَ، وَعَلَى تَبُوكَ، وَعَلَى أَيْلَةَ، وَعَلَى تَيْمَاءَ، وَكَتَبَ لَهُمَا كِتَابًا.

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَمْ يَجَاوِزْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ وَشَلٍ يَرْوِي الرَّاكِبَ وَالرَّاكِبِينَ وَالثَّلَاثَةَ، بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: وَادِي الْمُشَقِّقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ، قَالَ: فَسَبَقَهُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَاسْتَقَوْا، فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: أَوَلَمْ أَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ؟! ثُمَّ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نَزَلَ فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الْوَشَلِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصُبَّ، ثُمَّ نَضَحَهُ بِهِ وَمَسَحَهُ بِبِدِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو بِهِ، فَأَنْخَرَقَ مِنَ الْمَاءِ -كَمَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَهُ- مَا إِنَّ لَهُ حِسًّا كَحِسِّ الصَّوَاعِقِ، فَشَرِبَ النَّاسُ وَاسْتَقَوْا حَاجَتَهُمْ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ بَقِيَتْكُمْ، أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ.

قُلْتُ: ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً فَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ قِصَّتَيْنِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبَجَادِينَ الْمَزْنِي قَدْ مَاتَ، وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَدْنِيَا إِلَيَّ أَحَاكُمَا، فَدَلِّيَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَبَّاهُ لِشِقَاقِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أُمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ.

الشيخ: علق عليه؟

الطالب: ابن هشام، عن ابن إسحاق، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، ونسبه الحافظ في "الإصابة" إلى البغوي، وأعلَّه بالانقطاع، وقال: أخرجه ابن منده من طريق سعيد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود . ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، نحوه.

الشيخ: كلا السندين ضعيف؛ لأنَّ من طريق محمد بن إبراهيم، عن ابن مسعودٍ منقطع؛ محمد ما أدركه، وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضعيف أيضاً.

قال ابن هشام: إنما سُمي: ذا البجادين؛ لأنه كان يُنازع إلى الإسلام فيمنعه قومه من ذلك، ويُضيّقون عليه، حتى تركوه في بجادٍ ليس عليه غيره، والبجاد: الكساء الغليظ الجافي، فهرب منهم إلى رسول

الله ﷺ، فلما كان قريباً منه شقَّ بجاده باثنين، فأنزَّر بواحدٍ، واشتمل بالآخر، ثم أتى رسول الله ﷺ فقيل له: ذو البجادين لذلك.

.....

س: تأخير دفن الميت؟

ج: إذا دعت المصلحة لا بأس، أقول: إذا أخر لمصلحة لا بأس.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.

الشيخ: وهذا من فضل الله جلَّ وعلا: أن الإنسان الذي له النية الصالحة، ويحبسه العذر، له أجر العاملين، فالذي يمنعه من صلاة الجماعة العذر له أجر الجماعة، والذي يمنعه من الحج العذر له أجر الحج، والذي يمنعه من الجهاد العذر له أجر الجهاد.

وهكذا قال للصحابه لما أتوا تبوك: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، وفي اللفظ الآخر: إلا شركوكم في الأجر، قالوا: يا رسول الله، وهم في المدينة؟ قال: وهم في المدينة، حبسهم العذر يعني: المرض أو العجز وعدم النِّفَقَة. وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: إذا مرض العبدُ أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مُقيم.











فصل

فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

وَكَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَتْ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَجَدِبَ مِنَ الْبِلَادِ، وَحِينَ طَابَتِ الْبَيْمَارُ، وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَقَامَ فِي تِمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَتَى عَنْهَا وَوَرَى بغيرها، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ لِبُعْدِ الشَّقَّةِ، وَشِدَّةِ الزَّمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جِهَازِهِ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ -أَحَدِ بَنِي سَلَمَةَ- يَا جَدُّ، هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَأَذُنْ لِي وَلَا تَقْتَتِي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشيخ: وهم الروم، بنو الأصفر هم الروم، في قتال الروم من جهة الشام.

وَقَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ، فَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَقْتَتِي [التوبة: 49].

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ الْآيَةَ [التوبة: 81].

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَدَّ فِي سَفَرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ.

الشيخ: وغزوة تبوك غزوة عظيمة؛ ولهذا جلاها للناس، وبيّنها للناس عليه الصلاة والسلام، ولم يُورَ عنها، وذلك لغزو الروم في الشام، وكانت في سنة تسع من الهجرة، في حرٍّ شديدٍ، وشدة من المونة، والله أمره بها، فاشتد ذلك على المنافقين، نسأل الله العافية.

وَحَضَّ أَهْلَ الْغَنَى عَلَى النَّفَقَةِ وَالْحِمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَمَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْغَنَى وَاحْتَسِبُوا، وَأَنْفَقَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً عَظِيمَةً لَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ مِثْلَهَا.

قُلْتُ: كَانَتْ ثَلَاثُمِئَةً بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا وَعُدَّتُهَا، وَأَلْفَ دِينَارٍ عَيْنًا.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعَتْ جُمُوعًا كَثِيرَةً بِالشَّامِ، وَأَنَّ هِرْقُلَ قَدْ رَزَقَ أَصْحَابَهُ لِسَنَةٍ، وَأَجْلَبَتْ مَعَهُ لَحْمٌ، وَجَذَامٌ، وَغَامِلَةٌ، وَغَسَّانٌ، وَقَدَّمُوا مُقَدِّمَاتِهِمْ إِلَى الْبُلْقَاءِ، وَجَاءَ الْبُكَاءُونَ -وَهُمْ سَبْعَةٌ- يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَتَوَلَّوْا وَأَعْيْنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ، وَهُمْ سَالِمُ بْنُ عَمِيرٍ، وَعَلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو لَيْلَى الْمَازَنِي، وَعَمْرُو بْنُ عَنَمَةَ، وَسَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَالْعِزْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْبُكَاءُونَ بَنُو مُقَرِّنِ السَّبْعَةِ، وَهُمْ مِنْ مُزَيْنَةَ.

وابن إسحاق يَعُدُّ فِيهِمْ عمرو بن الحمام بن الجموح.

وَأَرْسَلَ أَبُو مُوسَى أَصْحَابَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَهُمْ، فَوَافَاهُ غَضَبَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُ إِبِلٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

الشيخ: وهذا هو السنة: إذا حلف الإنسان على شيء ورأى غيره خيراً منه، يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، كما قال ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، وقال ﷺ: إذا حلف أحدكم على شيء ثم رأى ما هو خير منه فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير.

س:

ج: بلى، قال: والله ما أحملكم.

س:

ج: يعني أن الله يسر الأمر وحملهم لما أتاه الإبل، هو قال لهم أول ما جاءوا: والله ما أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه، حلف.

فصل

وَقَامَ عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَبَكَى، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ وَرَغَبْتَ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ مَعَ رَسُولِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَنْصَدِّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ عَرَضٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّنَ الْمُتَصَدِّقِ هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟ فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ الْمُتَصَدِّقِ؟ فَلْيَقُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبَشِّرْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ.

الشيخ: يعني معناه أنه سامح كل من كان له عنده مظلمة، سامحه لما عجز عن الجهاد، هذا من جهاده، أعلن بينه وبين ربه أنه مسامح كل من ظلمه في شيء.

س:

ج: نعم: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [البقرة: 237]، ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً إلا إذا كانت المصلحة تقتضي عدم العفو؛ لأنَّ المجرم ما يستحق العفو؛ لأنه لو عُفي عنه زاد شره، هذا له بحث آخر.

وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ، فَلَمْ يَعْزِرْهُمْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَهُمْ اثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ قَدْ عَسَكَرَ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ فِي حُلَفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ عَسَكَرُهُ بِأَقَلِّ الْعَسَاكِرِينَ.

وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ. وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: سَبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا اِزْتِيَابٍ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَمَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ السَّالِمِيُّ، وَأَبُو ذَرٍّ، ثُمَّ لَحِقَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو ذَرٍّ.

وَشَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ، وَالْخَيْلُ عَشْرَةُ آلَافٍ فَرَسٍ، وَأَقَامَ بِهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَهَرَقَ يَوْمَئِذٍ بِحِمَصٍ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ خَلَّفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِنْقَالًا وَتَخَفُّقًا مِنْهُ. فَأَخَذَ عَلِيٌّ سِلَاحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَفْتَنِي لِأَنَّكَ اسْتَنْقَلْتَنِي وَتَخَفَّفْتَ مِنِّي، فَقَالَ: كَذَبُوا، وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَأَرْجِعْ فَأَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، فَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ.

س:

ج: في تبوك نعم؛ لأنه ما أجمع الإقامة عند أهل العلم، يعني ينظر أمر الله: هل يتوجه إلى الشام، أو ما يتوجه؟ ثم أذن الله فرجع، إقامة غير مقصودة، مثلما أقام في مكة لما فتحها.

س:

ج: جمع في بعض الأحيان في تبوك.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ، قَدْ رَشَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا، وَبَرَدَتْ لَهُ مَاءٌ، وَهَيَّأَتْ لَهُ فِيهِ طَعَامًا، فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتَا لَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضِّحِّ وَالرَّيْحِ وَالْحَرِّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ، وَطَعَامٍ مُهَيَّأً، وَامْرَأَةٌ حَسَنَاءُ فِي مَالِهِ مُقِيمٌ، مَا هَذَا بِالنِّصْفِ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّأَا لِي زَادًا. فَفَعَلْنَا، ثُمَّ قَدِمَ نَاصِحَهُ فَأَرْتَحَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَدْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ.

وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ أَبَا خَيْثَمَةَ عَمِيرُ بْنُ وَهَبٍ الْجَمْحِيُّ فِي الطَّرِيقِ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَا فَعَا، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ تَبُوكَ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ لِعَمِيرِ بْنِ وَهَبٍ: إِنَّ لِي ذَنْبًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى آتِيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَعَلَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ، قَالَ النَّاسُ: هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ أبا خَيْثَمَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ وَاللَّهِ أَبُو خَيْثَمَةَ. فَلَمَّا أَنَاخَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلَى لَكَ يَا أبا خَيْثَمَةَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

الشيخ: ٢، وهذه القصة فيها فوائد وعبر:

منها: شرعية الجهاد والصبر على المشقة، وأن الواجب جهاد أعداء الله حسب القدرة.
ومنها: أنه إذا أقام ينتظر العدو فله حكم السفر؛ لأنه لا يدري متى يرتحل؟ له حكم السفر، له أن يقصر، وله أن يجمع إذا دعت الحاجة إلى الجمع، كما فعل النبي ﷺ.
ومنها: فضل الجهاد، والصبر في الجهاد على المشقة العظيمة، كما فعل النبي ﷺ وفعل المسلمون.
كل هذه مُستفادة من غزوة تبوك.

س: معنى "أولى لك"؟

ج: يعني: أولى لك ما فعلت من المجيء والمبادرة إلى الغزو والجهاد.
وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِالْحَجَرِ بِدِيَارِ ثَمُودَ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا.









